Excerpte aus

Al-Gazâlî's

كتاب المستصفى

Cod. Gothanus Nr. 925

1887

Abū Bakr ibn al-ʿArabī,
ʿAn Kutub, Sifr II 509

شيخنا ابو حامد دخل في بطن
الفلاسفة ثم اراد ان يخرج منها
فما قدر

+401
الفلسفة قبل السفر الدنيا
Abū-ṭalḥa al-Dānī
Jos. TV 207,13

كان محصورا فالاخبار غير محصورة وربما غاب راوي الحديث قلنا ان كان ذلك في ابتداء الاسلام قبل انتشار الاخبار فعرض كل مجتهد ما هو جهد رأيه الى ان يبلغه الخبر وان كان بعد ان دوين الاخبار ~~وصنفت~~ وصنف الصحاح فما فعل فيها محصورة عند اهلها وقد انتهى الى المجتهدين وأوردوها في مسائل الخلاف وعلى الجملة فدلالة العقل على النفي الاصلي مشروط بنفي المغير كما ان دلالة العموم مشروط بنفي التخصيص وكل واحد من المخصص والمغير تارة يعلم انتفاؤه وتارة يظن وكل واحد دليل في الشرع هذا تمام الكلام في الاصل الرابع وهو منتهى الكلام في القطب الثاني المشتمل على اصول الادلة المثمرة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل خاتمة هذا القطب الخ

كتاب المستصفى من علم الاصول[1] Das ganze Werk al-Gazâlîs, zerfällt ausser der Einleitung in 4 Teile. Der Inhalt derselben wird fol. 3r. folgendermassen angegeben:

القطب الاول في الاحكام والبداية بها لانها الثمرة المطلوبة

القطب الثاني في الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع فقط..

القطب الثالث في طريق الاستثمار وهي وجوه دلالة الادلة وهي اربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول به القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد

[1] Cod. Gotha 992.

Vor dieser Stelle heisst es auf derselben Seite: والمتم هي الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع فقط Hiermit scheint im Widerspruche zu sein der Umstand, dass er als vierte Quelle für die Anwendung der Gesetzeskategorien das استصحاب والاستصحاب دليل العقل behandelt. Das Kijās behandelt er aber im dritten Theile unter den طرائق الاستثمار

اربعة أوجه يصح ثلثة منها الاول ما ذكرناه الثاني استصحاب العموم الى ان يرد تخصيص واستصحاب النص الى ان يرد النسخ واما العموم فهو دليل عند القائلين به واما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ان لا يرد نسخ كما دل العقل على البراءة الاصلية بشرط ان لا يرد سمع مغير الثالث استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه عند جريان الفعل الممكن وتشغل الذمة عند جريان اتلاف او التزام فان هذا وان لم يكن حكما اصليا فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كما دل على البراءة العقلية جميعا ولولا دلالة السمع على دوامه الى حصول المزيل لما جاز استصحابه فالاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كما دل على البراءة العقلية وعلى الشغل السمعي وعلى المسلك الشرعي وعن هذا القبيل الحكم يتكرر اللزوم والوجوب اذا تكررت اسبابها كتكرر شهور رمضان واما منع الصلوة وبعض الاقارب عند تكرر الحاجات ان فيهم انتصاب هذه المعاني اسبابا هذه الاحكام من ادلة الشرع اما بحجية العموم عند القائلين به او بالعموم وجملة من القرائن عند الجمع وتلك القرائن تكريرات وتاكيدات واماءات عرف جملة الشريعة قصد الشرع الى نصبها اسبابا اذا لم يمنع مانع فلولا دلالة الدليل على كونها اسبابا لم يجز استصحابها فان الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي او شرعي وليس [illegible] الى عدم العلم بالدليل بل الى دليل مع العلم بانتفاء المغير او مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب

*) Hier ist ein unleserliches Wort.

الرابع استصحاب الاجماع في محل الخلاف وهو غير صحيح ولنرسم فيه
وفي افتقار النافي الى الدليل مسئلتين مسئلة لا حجة في استصحاب الاجماع
في محل الخلاف خلافا لبعض الفقهاء ... [76ب] مسئلة اختلفوا في ان
النافي هل عليه دليل فقال قوم لا دليل عليه وقال قوم لا بد من الدليل وفرق
فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فاوجبوا الدليل في العقليات
دون الشرعيات والمختار ان ما ليس بضروري فلا يعرف الا بدليل والنفي فيه
كالاثبات الخ ولهم في المسئلة [76ب] Die Widerlegung des Leugners.
شبهتان الشبهة الاولى انه لا دليل على المدعى عليه بالدين لانه نافي ...
الشبهة الثانية هو انه كيف يكلف الدليل على النفي وهو متعذر كاقامة الدليل على
براءة الذمة ... [77ا] فان قيل دليل العقل مشروط بانتفاء السمع المغير وانتفاء
السمع غير معلوم وعدم العلم به لا يدل على عدمه ولا سبيل الى دعوى
العلم بانتفائه فان ذلك لا يعلم قلنا قد بينا ان انتفاءه تارة يعلم كما في
انتفاء وجوب صوم شوال وصلاة الضحى وتارة يظن بحث من
هو اهل البحث عن مدارك الشرع والظن فيه كالعلم فانه صادر عن
اجتهاد إذ يقول لو كان لوجد به فاذا لم اجده مع شدة بحثي دل
انه ليس بكائن كطالب الصباغ في البيت اذ استقصى فان قيل فليس
للاستقصاء غاية محدودة بل للبحث بداية ووسط ونهاية فمتى يحل
له ان ينفي الدليل السمعي المغير قلنا فمهما رجع الى نفسه فعلم انه بذل
غاية وسعه كطالب الصباغ في البيت فان قيل البيت محصورة وطلب
النفي فيه ممكن ومدارك الشرع غير محصورة فان الكتاب وان

خاتمة هذا القطب بيان ان ما يظن انه من اصول [77ب]
الادلة وليس منها وهو ايضا اربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي
والاستصلاح والاستحسان فهذا لا بد من شرحها الاصل الاول من الاصول
المرهومة شرع من قبلنا من الانبياء مما لم يصح شرعنا بنسخه وتقدم على
هذا الاصل مسئلة وهي انه هل علم قبل مبعثه هل كان متعبدا بشرع
احد من الانبياء فمنهم من قال لم يكن متعبدا ومنهم من قال كان متعبدا
ثم منهم من نسبه الى نوح وقوم نسبوه الى ابرهيم وقوم الى موسى
وقوم الى عيسى صلوات الله عليهم والمختار ان جميع هذه الاقسام
جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بدليل قاطع الخ

الاصل الثالث من الاصول الموهومة الاستحسان وقد قال
به ابو حنيفة وقال الشافعي من استحسن فقد شرع ورد الشرع قبل
فهمه محال فلا بد اولا من فهم الاستحسان وله ثلث معاني الاول وهو
الذي يسبق الى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله ولا شك في انا نجوز
ورود التعبد باتباعه حفلا بل لو ورد الشرع بان ما سبق الى اوهامكم
واستحسنتموه بعقولكم او سبق الى اوهام العوام مثلا هو حكم الله تع عليكم
لجوزناه ولكن وقوع التعبد به لا يعرف بضرورة العقل ونظره بل من السمع
ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل احاد ولو ورد لكان لا يثبت بخبر الواحد
فان جعل الاستحسان مدركا من مدارك احكام الله تع تنزيلا له منزلة الكتاب
والسنة والاجماع اصل من الاصول فلا يثبت بخبر الواحد وبهما انتفى الدليل
وجب النفي المسلك الثاني انا نعلم قطعا اجماع الامة قبلهم على ان العالم
ليس له ان يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في الادلة والاستحسان من
غير نظر في ادلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كالاستحسان العامي ومن
لا يحسن النظر فانه انما جوز الاجتهاد للعالم دون العامي لانه تفارقه في معرفة
ادلة الشريعة وتمييز صحيحها عن فاسدها والا فالعامي ايضا يستحسن
ولكن يقال لعل مستند استحسانك وهم وخيال لا اصل له ونحن نعلم
ان النفس لا تميل الى الشئ الا بسبب مميل اليه لكن السبب ينقسم
الى ما هو وهم وخيال اذ عرض على الادلة لم يتحصل منه طائل والى
ما هو مشهود له من ادلة الشرع فيتميز المستحسن منه عن الاوهام

وسوابق الراوي اذا لم ينظر في الادلة ولم يأخذ منها ولهم شبه الشبهة
الاولى قوله تع الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قلنا اتباع احسن
ما انزل الينا هو اتباع الادلة فسوا ان هذا مما انزل الينا فضلا من ان
يكون من احسنه وهو كقوله واتبعوا احسن ما انزل اليكم ربكم ثم نقول
نحن نستحسن ابطال الاستحسان وان لا يكون لنا شئ سوى المصدق
بالمعجزة فليكن هذا حجة عليهم والجواب الثالث انه يلزم من ظاهر هذا اتباع
استحسان العامي والطفل المعتوه لعموم اللفظ فان قلتم المراد به بعض
الاستحسان وهو استحسان من اهل النظر فكذلك نقول المراد بكل استحسان
صدر عن ادلة الشرع والا فاي وجه لاختيار اهلية النظر في الادلة مع الاستغناء
عن النظر الشبهة الثانية قوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن ولا حجة فيه من اوجه الاول انه خبر واحد لا يثبت به الاصول
الثاني ان المراد بما راه جميع المسلمين او آحادهم فان المراد الجميع فهو
صحيح اذ الامة لا تجتمع على خرشئ الا عن دليل والاجماع حجة وهو
مراد الخبر وان المراد الآحاد لزم استحسان العوام فان فرق بانه ليس
اهلا للنظر قلنا اذا كان لا ينظر في الادلة فاي فائدة في اهلية النظر
الثالث ان الصحابة اجمعت على استحسان منع الحكم بغير دليل وحجة
لانهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بظواهر والاشباه وما قال واحد حكمت بكذا
لاني استحسنته ولو قال لشددوا الانكار عليه وقالوا من اين حتى
يكون استحسانك شرعا وتكون شارعا لنا وما قال معاذ حين صرفه الى
اليمن اني استحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجماع وقط الشبهة
الثالثة ان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة الحمام وعوض
الماء ولا تقدير مدة السكون وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير
العوض ولا مبلغ الماء لان التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسنوا تركه
المضايقة فيه لا يحتمل ذلك في اجارة ولا بيع والجواب ..... التأويل الثاني
للاستحسان قولهم المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا تساعده العبارة
عنه ولا يقدر على ابرازه واظهاره وهذا هوس لان ما لا يقدر على التعبير عنه
لا يدري انه وهم وخيال او تحقيق ..... التأويل الثالث ذكرها الكرخي وبعض
اصحاب ابي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان وقال هو عبارة عن
قول بغير دليل بل هو بدليل وهي اجناس منها العدول بحكم المسألة عن
نظائرها لدليل خاص من القرآن مثل قوله الى صدقة او لله على ان تصدق
بمالي فالقياس [illegible] لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا لكن استحسن ابو
حنيفة التخصيص بمال الزكوة لقوله تع خذ من اموالهم صدقة ولم يرد الا
مال الزكوة ومنها ما يعدل عن نظائرها السنة كالفرق في سبق الخف
والثناء على الصلوة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الاحداث
وهذا مما لا نذكره وانما يرجع الاستنكار الى اللفظ وتخصيص هذا النوع من
الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الادلة والله اعلم

x80.a الاصل الرابع من الاصول الموهومة الاستصلاح وقد اختلف العلماء
في جواز اتباع المصلحة المرسلة ولا بد من كشف معنى المصلحة واقسامها
فنقول المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع ثلثة اقسام قسم شهد الشرع
لاعتبارها وقسم شهد الشرع لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها
اما ما شهد الشرع فهي حجة ويرجع حاصلها الى ~~الحس~~ القياس وهو اقتباس
الحكم من معقول النص والاجماع وسنقيم الدليل عليه في القطب الرابع
فانه نظر في كيفية استثمار الاحكام من الاصول المشهورة ومثاله حكمنا بان ما
اسكر من مشروب ومأكول فيحرم قياسا على الخمر لانها حرمت لحفظ العقل
الذي هو مناط التكليف فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه
المصلحة القسم الثاني ما شهد لبطلانها نص معين مثاله قول بعض
الفقهاء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان ان عليك صوم شهرين
متتابعين فلما انكر عليك حين لم يامره باعتاق رقبة مع ~~اتساع~~ ماله
قال لو امرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في قضاء شهوته فكانت
المصلحة في الصوم لينزجر به فهذا قول باطل ومخالفة لنص الكتاب
بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير جميع حدود الشرع ونصوصه
بسبب تغير الاحوال ثم اذا عرف ذلك من جميع العلماء لم يحصل الثقة
للملوك بقولهم وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي
القسم الثالث ما لم يشهد له ~~بالاعتبار~~ بالابطال ولا بالاعتبار نص معين وهذا

في محل النظر فلنقدم على تمثيله تقسيما لنر وهو ان المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها بنقسم (تنقسم ك) الى ما هي في رتبة الضروريات والى ما هو في رتبة الحاجات ويتعلق باذيال كل قسم من الاقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها ولنفهم اولا معنى المصلحة ثم امثلة مراتبها اما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهي مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهي مفسدة ودفعها مصلحة واذا اطلقنا المعنى للمخيل والمناسب في كتاب القياس اردنا به هذا الجنس وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهو اقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى البدعة فان هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس وايجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وايجاب حد الزنا الذي به حفظ النسل والانساب وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به حفظ الاموال التي هي معايش الخلق وهي مضطرون اليه وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لا يشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر اما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة كقولنا المماثلة مرعية في استيفاء القصاص

لانه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل الا بالمثل وكقولنا القليل من الخمر انما حرم لانه يدعو الى الكثير فيقاس عليه النبيذ وهذا دون الاول وكذلك اختلف فيه الشرائع واما تحريم المسكر فلا ينفك عنه شريعة لان السكر يستر باب التكليف والتعبد الرتبة الثانية ما يقع في مرتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة فذلك لا ضرورة اليه لكنه يحتاج اليه في افتتاح المصالح ... الرتبة الثالثة ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائن ورعاية احسن المناهج في العبادات والمعاملات مثاله سلب العبد اهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث ان العبد ناقل القدر ..... فاذا عرفت هذه الاقسام فنقول الواقع في الرتبتين الاخريتين لا يجوز الحكم بمجردها ان لم يعتضد بشهادة اصلا لانه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وهو كالاستحسان وان اعتضد باصل فذلك قياس وسياتي في رتبة اما الواقع في رتبة الضروريات فلا بُعد في ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين ومثاله ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من اسارى الخ

Die Verurtheilung der Ungläubigen sei nothwendig, um der Gefahr, welche durch die den Muslimen entstehen würde, vorzubeugen. فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم قصدا ان الشرع يقصد تقليل القتل

Dann folgen bis fol. 82. v. die Einwürfe, deren letzter, das, folgendermassen lautet:

فان قيل فقد سلمتم في اكثر هذه المسائل الى العقول بالمصالح ثم اوردتم هذا الاصل في جملة الاصول

القصاص

الموهومة فليلحق هذا بالاصول الصحيحة ليصير هذا اصل خامس بعد الكتاب والسنة والاجماع والعقل قلنا هذه من الاصول الموهومة اذ من ظن انه اصل خامس فقد اخطأ لانا ردنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع يعرف بالكتاب والسنة والاجماع فما كان مصلحة لا يرجع الى حفظ مقصود فهو من الكتاب والسنة والاجماع وما كان من المصالح الغريبة التي لا يلائم تصرفات الشريعة فهي باطلة مطرحة ومن صار اليها فقد شرع كما ان من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع وليس خارجا من هذه الاصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة اذ للقياس اصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات فيسمى ذلك مصلحة مرسلة واذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعه بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الاقوى ولذلك قطعنا بكون الاكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر واكل مال الغير وترك الصوم والصلوة لان الخطر من سفك الدم اشد من هذه الامور ولا يباح به الزنا والقتل لانه مثل محذور الاكراه فاذا مثلنا الخلاف في مسئلة الترس الترجيح اذا الشرع ما رجح الكثير على القليل في مسئلة السفينة ورجح الكل على الجزء وعلى الكل في قطع اليد المتآكلة وهل يرجح الكلي على الجزوي في مسئلة الترس فيه خلاف ولذلك يمكن اظهار هذه المصالح في صيغة البرهان ان نقول في مسئلة الترس مخالفة مقصود الشرع حرام وفي الكف عن قتل الكفار مخالفة لمقصود الشرع فان قيل الخ

Bis fol. 83 v.

Kitâb al-mustaṣfâ fol. 74 r.

(x الاصل الرابع دليل العقل والاستصحاب

اعلم ان الاحكام السمعية لا تدرك بالعقل لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات وانتفاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحابها الى ان يرد السمع فاذا ورد نبئ واوجب خمس صلوات فينفي الصلوة السادسة غير واجبة لا لتصريح النبئ عليه بنفيها لكن كان وجوبها منتفيا اذ لا يثبت الوجوب فنفي على النفي الاصلي لان بطء في الايجاب فاصر على الخمسة فينفي في حق السادسة كان السمع قد ورد وكذلك اذا اوجب صوم رمضان نفي صوم شوال على النفي الاصلي واذا اوجب عباده في وقت بعد انقضاء الوقت على البراءة الاصلية واذا اوجب على قادر نفى العاجز على ما كان فاذا النظر في الاحكام اما ان يكون في اثباتها او نفيها اما اثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه واما النفي فالعقل قد دل عليه الى ان يرد السمع المغير الناقل من النفي الاصلي فانتفض دليلا على احد الشطرين وهو النفي فان قيل اذا كان العقل دليلا بشرط ان لا يرد سمع فبعد بعثة الرسل ووضع الشرع لا يعلم

x) Hier sind in der Hs. bis fol. 78 v. nur auf einigen Worten diakritische Punkte.

نفى السمع فلا يكون انتفاء الحكم معلوما ومسلما عدم العلم بورود
السمع وعدم العلم لا يكون حجة قلنا انتفاء دليل السمعى (sic) قد يعلم
وقد يظن فانا نعلم انه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب
صلوة سادسة اذ يعلم انه لو كان لنقل وانتشر ولما خفى جميع الامة وهذا
علم بعدم الدليل وليس هو عدم العلم بالدليل فان عدم العلم ليس بحجة فالعلم
بعدم الدليل حجة واما الظن بالمجتهد اذا يجب عند اراى الادلة فى وجوب
الوتر والاضحية وامثالهما قراءا ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة
بحثه وعيانته بالبحث فغلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة
العلم فى حق العمل لانه ظن استند الى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب
على المجتهد فان قيل ولم يستحيل ان يكون واجبا ولا يكون عليه دليلا ويكون
دليلا عليه لم يبلغنا قلنا اما ايجاب ما لا دليل عليه محال لانه تكليف ما
لا يطاق ولذلك نفينا الاحكام قبل ورود السمع واما ان كان عليه
دليل ولم يبلغنا فليس دليلا فى حقنا اذ لا تكليف علينا الا فيما بلغنا فان
قيل فيقدر محل عامى ان ينفى مستندا الى انه لم يبلغه الدليل قلنا انها
يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الادلة الثلثة على الاستقضاء
كالذى يقدر على التردد فى بيته لطلب مباح اذ اقتس وبالغ ممكنه ان يقطع
بنفى المباح او يدعى عليه الظن اما الاعمى الذى لا يعرف البيت ولا
يبصر ما فيه فليس له ان يدعى نفى المباح فى البيت فان قيل وهل
للاستصحاب معنى سوى ما ذكرتموه قلنا يطلق الاستصحاب على

Chapitre unique

فان قيل فهل يجوز ان يقال هذا عام مخصوص وهذا
عام قد خصص قلنا لا لان المذاهب ثلثة مذهب ارباب
الخصوص مذهب ارباب العموم ومذهب الواقفية (sic)
الخ تفصيل المذاهب اعلم ان الناس اختلفوا فى
هذا (sic) الانواع الخمسة على ثلثة مذاهب فقال قوم يلقبون
باراب الخصوص انه موضوع لاقل الجمع وهو اما اثنان او
ثلثة على ما سيأتى الخلاف فيه وقال ارباب العموم هو للاستغراق
للجميع او الاقتصار على الاقل او تناول صنف وحد بين
الاقل والاستغراق مشترك ويصلح لكل واحد من الاقسام
كاشتراك لفظ الفرقة والنفر بين الثلثة والخمسة والسنة اذ
يصلح لكل واحد وليس مخصوصا بالوضع بعدد وان كنا نعلم
ان اقل الجمع لا بد منه لتجوز اطلاقه ثم ان ارباب
العموم اختلفوا فى التفصيل فى ثلثة مسائل. الاولى الفرق بين
المعرف والمنكر فقال الجمهور لا فرق بين قوله اضربوا الرجال
واضربوا رجالا واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين واليه ذهب
الجبائى وقال قوم يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر
ولا يدل على الاستغراق وهو الاظهر الثانية اختلفوا فى
الجمع المعرف بالالف واللام كالسارقين والمشركين والفقير
والمساكين والعاملين فقال قوم هو للاستغراق وقال قوم

هو لاقل الجمع ولا يحمل على الزيادة الا بطليل والاول اصح
واقوى واليق بمذهب ارباب العموم الثالثة الاسم الفرد اذا دخل
عليه الالف واللام كقولهم الدينار خير من الدرهم منهم من
قال هو لتعريف الواحد فقط وذلك في تعريف المعهود وقال
قوم هو للاستغراق وقال قوم يصلح للواحد والجنس وبعض
الجنس فهو مشترك ومذهب الواقفية ان جميع هذه الالفاظ
مشتركة ولم يسمه وليس شيء منها للاستغراق حتى
يحل وكلها والذي والذين ومن واختلفوا في مسئلة واحدة
فقال قوم انما التوقف في العمومات الواردة في الاخبار
والوعد والوعيد اما الامر والنهي فلا فانا يتعبدون
بفهمه ولو كان مشتركا لكان مجملا (عنه) خير مفهوم وهذا
فاسد لا يليق بمذهب الواقفية لان ادلتهم لا
يفرق بين جنس وجنس اذ العرب تريد بصيغ الجمع
البعض في كل جنس كما تريد الكل ويستوي في ذلك قولهم
فعلوا وافعلوا وقوله قتل المشركين ولان من الاخبار ما تعبد بفهمه
كقوله والله بكل شيء عليم وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها تنبيه لا ينبغي ان يقول الواقفية الوقف في الفاظ العموم
واجب او الوقف فيما مخرجه مخرج العموم واجب وقد
اطلق ذلك ابو الحسن الاشعري وجماعة لان المتوقف
لا يسلم انه لفظ العموم كما لا يسلم انه لفظ الخصوص. الا
ان يعني به انه لفظ العموم عند معتقدي العموم بل ينبغي ان
يقول التوقف في جميع الفاظ التوقف المجموع واداة الشرط واجب ما

Konferenz der Artillerie (Manuskript:)

Imām al-Ḥaramayn ed. Goldziher

وأما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على القياس الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال

Ibn al-Furkah cod. Gotha nr. 922

57

ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي، هذا دليل من الادلة يرجع اليه عند عدم دليل شرعي يخالفه ومعناه استصحاب حكم البراة الاصلية مثل وجوب صلاة زائدة على الخمس الاصل عدم الصلوات كلها لم تكن واجبة فلما وجبت نفي ما زاد عليها على ذلك الاصل وهكذا في جميع الابواب حتى لم يجد المجتهد دليلا منافيا لاستصحاب البراة حكم باستصحاب الاصل وهذا معقد باتفاق عند عدم جميع الادلة من النص والقياس والمفهوم،

واما استصحاب الاجماع فقد اختلفوا فيه فاقبح !!! به قوم وردوه اخرون ومثاله قولنا في التيمم اذا راى الماء في اثنا الصلاة انه يمضي فيها ولا يقطعها لانهم اجمعوا على جواز دخوله في الصلاة قبل الراية فيستصحب حكم هذا الاجماع بعد الرية فيمضي في الصلاة عملا بالاستصحاب

الاصل في هذا الموضع كله مهمل فان يكون غلط في النسخة فما هذا من ذنوبي مارتن اشرينر

Ibn al-Furkah cod. Gotha nr. 922

الباب الاول في اثبات القياس على منكريه وقد قال الشيعة وبعض المعتزلة يستحيل التعبد بالقياس عقلا وقال قوم في مقابلتهم يجب التعبد بالقياس عقلا وقال قوم لا حكم للعقل فيه بالحالة وايجاب لكنه في حيطه الجواز ثم اختلفوا في وقوعه وانكر اهل الظواهر وقوع التعبد فيه شرعا وفرق المبطلة ثلث المحيل له عقلا والموجب له عقلا والناظر له شرعا فيفرض على كل فريق مسئلة ويبطل عليهم خيالهم ويقول للمحيل للتعبد به عقلا ثم عرفت احالته بضرورة او نظر ولا سبيل الى دعوى شيء من ذلك ولهم مسالك على الخ

Ibn al-Furkah cod. Gotha nr. 922

مسئلة في تاخير البيان ولا خلاف انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا على مذهب من يجوز تكليف المحال اما تاخيره الى وقت الحاجة فجائز عند اهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الظاهر واليه ذهب ابو اسحاق المروزي وابو بكر الصيرفي الخ